|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)  جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 6 للوثيقة 7(Add.1)-A |
|  | 29 سبتمبر 2015 |
|  | الأصل: بالإنكليزية |
|  | |
| الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) | |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر | |
|  | |
| البنـد 1.1 من جدول الأعمال | |

1.1 النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف للخدمة المتنقلة على أساس أولي وتحديد نطاقات تردد إضافية للاتصالات المتنقلة الدولية (IMT) والأحكام التنظيمية ذات الصلة لتسهيل تطوير تطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض وفقاً للقرار **233 (WRC‑12)**؛

معلومات أساسية

أقر المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2012 (WRC-12) بالحاجة إلى طيف راديوي إضافي لدعم حركة البيانات المتنقلة المتزايدة، وأدرج النظر في منح توزيعات إضافية من الطيف لتطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض ضمن جدول أعمال مؤتمر WRC-15. ونظر فريق المهام المشترك 4-5-6-7 في متطلبات الطيف لتطبيقات الاتصالات المتنقلة عريضة النطاق للأرض/الاتصالات المتنقلة الدولية ووضع دراسات تقاسم وتوافق، بما يراعي متطلبات حماية الخدمات الأخرى لأفرقة العمل الأخرى المعنية التابعة لقطاع الاتصالات الراديوية.

ويوزَّع النطاق MHz 2 900‑2 700 على أساس أولي لخدمة الملاحة الراديوية للطيران في كل الأقاليم الثلاثة للاتحاد. وأجرى قطاع الاتصالات الراديوية دراسات توافق بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة الرادارية القائمة العاملة في نطاق التردد MHz 2 900‑2 700. وتُظهر كل هذه الدراسات أن تقاسم الترددات المشتركة غير ممكن بين الأنظمة الرادارية وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في الموقع الجغرافي ذاته. وربما يكون تقاسم الترددات المتاخمة ممكناً، ولكن بعد تطبيق تعديلات على أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة الرادارية على حد سواء، مما يفرض فواصل جغرافية بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة الرادارية، وينشئ نطاقاً حارساً بين ترددات الاتصالات المتنقلة الدولية والترددات الرادارية. ويعتمد حجم النطاق الحارس على التعديلات المفترضة على أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية/الأنظمة الرادارية والفواصل الجغرافية المفروضة. وترد هذه الدراسات في تقرير رئيس فريق المهام المشترك 4-5-6-7 (الملحق 30). واستناداً إلى دراسات التوافق التي قام بها فريق المهام المشترك 4-5-6-7 فإن المواءمة العالمية لنطاق التردد MHz 2 900‑2 700 غير ممكنة بالنسبة لنطاق التردد لاستخدام أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية، وسيكون أي استخدام محتمل للاتصالات المتنقلة الدولية في أجزاء من هذا التردد على النطاق الوطني فحسب، وذلك بعد التنسيق مع البلدان المجاورة، حينما يُحتمل أن تكون مسافات التنسيق واسعة (أي مئات الكيلومترات)، لضمان حماية استخدامها لأجهزة الرادار.

وفي بعض بلدان منطقة الأمريكتين فإن نطاق التردد MHz 2 900‑2 700 يُستخدم بشكل واسع في أنظمة التحكم بالحركة الجوية (ATC)، والطقس، والأنظمة الرادارية الدفاعية. وتندرج تطبيقات ATC في عداد خدمات السلامة، رهناً بتدابير الحماية الإضافية التي يوفرها الرقم 10.4 من لوائح الراديو. وتستخدم الأنظمة الرادارية نطاق التردد MHz 2 900‑2 700 بأكمله في الولايات المتحدة. ولا تستطيع الولايات المتحدة استيعاب الشروط الضرورية لاقتسام الترددات المتاخمة، بما في ذلك النطاق الحارس المطلوب، لدعم تنفيذ أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية في نطاق التردد هذا.

وفي ضوء نتائج دراسات التقاسم التي أجراها قطاع الاتصالات الراديوية بين الأنظمة الرادارية القائمة وأنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية فإن الدول الأعضاء في لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات تقترح عدم إدخال أي تغيير على لوائح الراديو وهي لا تستطيع تأييد توزيعات للخدمات المتنقلة و/أو نطاقات محددة للاتصالات المتنقلة الدولية لنطاق التردد MHz 2 900‑2 700.

المقترحات

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد  
(انظر الرقم 1.2)

NOC IAP/7A1/12

MHz 4 800‑2 700

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| التوزيع على الخدمات | | |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 2 900-2 700 **ملاحة راديوية للطيران**  337.5  تحديد راديوي للموقع  424.5 423.5 | | |

الأسباب: تُظهر كل دراسات قطاع الاتصالات الراديوية أن تقاسم الترددات المشتركة غير ممكن بين أنظمة الاتصالات المتنقلة الدولية والأنظمة الرادارية القائمة في الموقع الجغرافي ذاته. وتستخدم بعض الدول الأعضاء في منطقة الأمريكتين نطاق التردد استخداماً تاماً للأنظمة الرادارية القائمة.

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_